فيه الفدية فليحترز عن ذلك ما امكن صرح بذلك ابن حجر في التحفة وخرج
بالدهن الاكل فلا يحرم كما افاده الفشني والطيب أي واستعمال الطيب
في الثوب كان يشد نحو مسك وعنبر بطرفه او يجعله في جيبه او يلبس
حليا محشوا به لم يصمن وكثوبه سائر ملبوسه حتى اسفل نعله
ان علق به شيء من عين الطيب لانها ملبوسة ومثل ذلك ان يجلس او ينام
على فراش مطيب او ارض مطيبة كما افاده الفشني والبدن كالثوب
بل اولى وسوا الاخشم وغيره لحصول الترفه به لشم غيره لريح الطيب
وباطن البدن كظاهره وكذلك اشار بقوله والطعام كان اكل ما ظهر فيه
طعم الطيب المختلط به او ريحه ولو كان ظهور الريح برش الما على ذلك الطعام
لا لونه او احتقن او استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو ان يلصقه
ببدنه او نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يحرم الجلوس
في حانوت عطار او في موضع يبخر وانا يحتوي على مجمرة او يقرب منها او علق
ببدنه او ثوبه عين البخور لا اثر لان التبخر الصاق لعين الطيب اذ بخاره
ودخانه عين اجزائه كذا في التحفة ويحرم عقد النكاح ولا ينعقد ولو مع
حلال ايا كان العاقد وزوجا او وكيلا عن احدهما وكذا لو كان العاقد حلالا
والزوجة محرمة وسوا كان محرما بحج او عمرة او بهما وذلك لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح والنهي يقتضي فساده كما افاده الفشني والجماع
ولو في دبر بهيمة ولو جاهل بجماعا وان لم ينزل ويحرم على الحليلة الحلال
تمكينه لان فيه اعانة على معصية ومقدماته أي الجماع كقبلة ونظر
ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال او بحائل لكن لا دم مع انتفا المباشرة
وان انزل وجب لها وان لم ينزل نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل
دخلت فديتها في واجب الجماع سوا المفسد وغيره ويحرم ايضا الاستمنا
بنحو يده لكن انما يجب الفدية ان انزل ويحرم على الزوج الحلال مباشرة
محرمة يمتنع عليه تحليلها ويستمر تحريم ذلك كله الى التحليل الثاني كذا

في

في التحفة واتلاف كل حيوان ولو بالاعانة او الدلالة للحلال كالتسبب الا لضرورة
كأن كان ياكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم يعن لان هذا نوع
من الصيال قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي التعرض
له ولجميع اجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحتضانه لدجاجة
ما لم يخرج الفرخ منه وما لم يمتنع بطيرانه الى سعيه مما يفسد وعليه الابيض
النعام ولو المذر قيمته وان تلف فرخه ايض بري او ما كان احد
اصوله كذلك كالمتولد بين ظبي وحوت وحشي وهو ما لا يمكن اخذه
الا بحيلة كالطير اكان او دابة مباحا او مملوكا او ما كان احد اصوله كذلك
كالمتولد بين بقرة وحشي وثور اهلي ولو استانس الوحشي كدجاج
الحبشة فيحرم التعرض له او وضع يده بشرا او اعارة او وديعة او غيرها
اليه الا الخيل فلا يجب الجزا بقتلها فانها كانت وحشية واستانست
على عهد اسماعيل عليه السلام كذا في فيض المنان ماكول او ما كان
احد اصوله كالمتولد بين ذيب مع شاة وضبع ولا بد من وجود هذه
القيود الثلاثة جميعها في واحد من الاصول كضبع مع ضفدع او شاة
او حمار او ذيب تغليبا للتحريم بخلاف ذيب مع شاة وحمار اهلي مع
زرافة بنا على القول انها غير ماكولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة
لم توجد في طرف واحد من هذه المثل وخرج بالماكول غيره اذ منه موذ
يندب قتله كنمر وقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والراس خوف
الانتتاف وليس فيه الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف
الكبير والنحل فيحرم قتلهما كالخطاف والهدهد كذا في التحفة
واعلم ان المصنف ترك من المحرمات قطع الشجر والنبات لانه انما يحرم لارض
الحرم لا على المحرم بخصوصه بل المحرم والحلال في ذلك سواء وترك ايضا
منها لبس المخيط وهو حرام على الذكر ولبس القفازين وهو حرام على
الذكر والانثى والمراة كالرجل في جميع المحرمات الا ما استثني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)